التصديق على الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية والطعن عليها في القانونين الفلسطيني والمقارن

اعداد
أمين محمد نوفل

المبحث الأول

نظام التصديق على الأحكام العسكرية

تمهيد وتقسيم:

"تصديق الحكم تعبير اصطلاحي تختص به الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أو المحاكم العرفية وهذا النظام معروف في النظام الأنجلو سكسوني دون النظام اللاتيني وقد أخذت بهذا الأسلوب بعض التشريعات العسكرية، ويقصد به الإشراف والمراقبة من قبل السلطات العسكرية العليا لضمان سلامة الحكام العسكرية ولتؤدي الغرض من فرضها وفقاً لمقتضيات المصلحة العسكرية"[٥٧٠].

فالتصديق لا يعد طريقة من طرق الطعن ولكن له أهمية تميزه ولبيان ذلك سنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول- طبيعة التصديق وأهميته.

المطلب الثاني-التصديق على الأحكام العسكرية.

---

(١) فلاح عواد العنزي، الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي والمقارن لعام ١٩٩٦م، ص(٦٠٧).

المطلب الأول
طبيعة التصديق وأهميته

تمهيد وتقسيم:

"التصديق على الأحكام نظام خاص بالحكم العسكري لا يعرفه الحكم الجنائي العادي يصل فيه الحكم إلزاماً وبقوة القانون إلي الضابط المصدق ليري فيه شأنه فيأخذ من أحكام المحاكم العسكرية بالقدر الذي يراه لازماً وضرورياً للنهوض بمسئولياته في رعاية المصلحة العسكرية العليا ،ولا يعتبر التصديق بمثابة محكمة ثان درجة كالاستئناف أو طريق لنقض الحكم ورغم ذلك فالحكم بالتصديق عليه ينتقل من حكم ابتدائي إلي حكم نهائي[٥٧١]."

"ولا يتدخل المصدق إلا بعد الحكم في الدعوى وأغلب سلطاته تكون لصالح المتهم[٥٧٢]"، وبالتالي فنظام التصديق يعتبر ضمانة من ضمانات المتهم ذلك أن جهة التصديق لا تملك تشديد العقوبة بل تملك إلغائها أو تخفيفها أما في القوانين التي يشوب طرق الطعن فيها عيب من العيوب فيعتبر التصديق تحقيق لتلافي العيوب التي تشوب طرق الطعن فالتصديق يحقق مزايا نظام الطعن بطريقة تتماشى مع التقاليد العسكرية الأمر الذي يقتضي منا دراسة هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول- أهمية التصديق وصلاحيات المصدق.

الفرع الثاني- الطبيعة الذاتية للتصديق.

الفرع الأول
أهمية التصديق وصلاحيات المصدق

أولاً- أهمية التصديق:

١-"يحقق هذا النظام ثمة مزايا لأفراده بطريقة أو بأخرى تتماشى مع التقاليد العسكرية فكانت السلطة المصدقة التي لها : مراجعة الأحكام بعد صدورها كسلطة مستقلة عن هيئة المحكمة، وبالتالي توازن بين العقوبة وصالح النظام العسكري"[٥٧٣].

٢-إعطاء القائد الأعلى للقوات المسلحة[٥٧٤] صلاحية التصديق من شأن المحافظة على هيبة القائد ومكانته إذ يبقى مصير عقوبة جنوده بيده.

٣-إمكانية مراجعة الحكم من أي خطأ شابه.

ثانياً- صلاحيات المصدق:

---

(١)أشرف مصطفي توفيق، دفاع المتهم في الجرائم العسكرية، إيترك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٦م،ص(١٥٧).

(٢)أنظر المذكرة الإيضاحية للقانون العسكري الفلسطيني لعام ١٩٧٩م، ص (١١).

(١)قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة تشريعات القضاء العسكري، منشأة دار المعارف،٢٠٠٤م.، ص (٥١٩).

(٢)أغلب التشريعات العسكرية تعطي صلاحية التصديق على الأحكام العسكرية للقائد الأعلى كما سيرد ذكره في الفروع الآتية:

للمصدق على الحكم صلاحيات تتفاوت في التشريعات العسكرية المختلفة؛ ولكنها في جلها تتمثل في"[٥٧٥] :

١- تخفيف العقوبة المحكوم بها. ٢-استبدال العقوبة بعقوبة أقل منها.

٣-إلغاء العقوبة كلها أو بعضها أصلية كانت أم تبعية. ٤-إلغاء الحكم وحفظ الدعوى.

٥-الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى. ٦-وقف تنفيذ العقوبة.

---

(٣) نصت المادة (٩٩) من قانون القضاء العسكري المصري: يكون للضابط المخول سلطة التصديق عند عرض الحكم عليه السلطات الآتية: ١ – تخفيف العقوبات المحكوم بها أو إبدالها بعقوبة أقل منها٢ –إلغاء كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية٣ –إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها٤ –إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى . وفى هذه الحالة يجب أن يكون القرار مسبباً. كما نصت المادة (٢٥٠) من القانون العسكري الفلسطيني أ- يكون للجهة التي تصدق الأحكام الصلاحيات التالية : أولاً: تخفيض العقوبات المحكوم بها. ثانياً: إلغاء كل العقوبات أو بعضها أصلية كانت آم تبعية. ثالثاً: إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها. رابعاً: إعادة المحاكمة بقرار مسبب. ب- إذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضيا بالبراءة وجب التصديق عليه في جميع الأحوال وإذا كان بالإدانة جاز تخفيف العقوبة أو توقيف تنفيذها أو إلغائها من الجهة المصدقة.

الفرع الثاني

الطبيعة الذاتية للتصديق

١-التصديق ليس طريقاً من طرق الطعن على الأحكام العسكرية والسبب في ذلك:

أ-لا يستطيع أن يباشره أحد أطراف الدعوى.

ب-الذي يقوم بالتصديق صاحب السلطة المخولة له قانوناً التصديق.

ج-في أغلب التشريعات يمتلك المصدق سلطة إلغاء الحكم وهذا ما لا يتوافر للقاضي الذي ينظر في الطعن فكل ما يملكه هو فسخ الحكم وإعادة الدعوى للنظر.

٢-التصديق ليس وسيلة من وسائل مراقبة تطبيق القانون بشكل سليم وذلك للأسباب الآتية:

أ-جهة التصديق غالباً ما تكون من المؤسسة العسكرية مثل القائد الأعلى وليست قضائية.

ب-المصدق لا يراعي عند التصديق التطبيق السليم للقانون بل يضع في اعتباره مدى مصلحة المؤسسة العسكرية في تطبيق العقوبة من عدمه.

من خلال ما سبق يمكن القول أن نظام التصديق ما هو إلا عبارة عن صلاحية ونفوذ يعطى للقائد الأعلى بنص القانون للإبقاء على هيبته ومكانته.

المطلب الثاني

التصديق على الأحكام العسكرية في القانون الفلسطيني والمقارن

تمهيد وتقسيم:

أخذ المشرع العسكري الفلسطيني بنظام التصديق على الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية وخول جهتين للقيام بالتصديق وأعطى إحداها صلاحيات كبيرة في قانون القضاء العسكري الثوري لعام ١٩٧٩م وتتمتع الجهة المصدقة على الأحكام العسكرية بصلاحيات واسعة قد تصل إلي تخفيف أو إلغاء العقوبة أو إعادة المحاكمة.

وكذلك فعل المشرع المصري حيث أن" حق التصديق منوط في الأصل في قانون الأحكام العسكرية المصري برئيس الجمهورية وله أن يفوض ضابطاً بذلك وتحقيقاً للمرونة لمواجهة الاعتبارات العملية أجاز القانون للضابط الذي أعطيت له سلطة التصديق من رئيس الجمهورية أن يفوض من يرى من الضباط سلطة التصديق على أحكام المحاكم العسكرية ويجوز للضابط الذي أعطيت له هذه السلطة في الأصل من رئيس الجمهورية أن يفوض من يرى من الضباط سلطة التصديق على أحكام هذه المحاكم[٥٧٦]."الأمر الذي يقتضي منا دارسة هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول- في القانون العسكري الفلسطيني.

الفرع الثاني- في القوانين المقارنة.

الفرع الأول
في القانون العسكري الفلسطيني

نص القانون العسكري الفلسطيني في المادة (٢٤٨) من قانون أصول المحاكمات العسكري الفلسطيني لعام ١٩٧٩م.على "تصبح الأحكام قطعية بعد التصديق عليها"، وحدد جهات التصديق وأحكامه على النحو الآتي:

أولاً- جهات التصديق:

١-القائد الأعلى.[٥٧٧]

---

(١)أحمد فخر الدين، وهشام زوين ، الموسوعة العسكرية، الجرائم والقضايا العسكرية، مطبعة نور الإيمان، ط٣، ٢٠١١م.، ص(١٦).

(١) عرف قانون العقوبات العسكري الفلسطيني في المادة (٣ فقرة ب) القائد الأعلى بأنه: القائد العام لقوات الثورة الفلسطينية ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية كما عرفه قانون الخدمة في قوى المن

حيث نص القانون في المادة (٢٤٩ فقرة أ) من قانون أصول المحاكمات العسكري الفلسطيني لعام ١٩٧٩م على: "يصدق القائد الأعلى على: أ- الأحكام الصادرة بالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد والأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت.[٥٧٨] ب-الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الثورة. ج- الأحكام الصادرة عن محاكم الميدان العسكرية".

٢-رئيس هيئة القضاء الثوري.

حيث نص القانون العسكري الفلسطيني في المادة (٢٤٩ فقرة ب) من قانون أصول المحاكمات العسكري الفلسطيني لعام ١٩٧٩م. على: "ويصدق رئيس هيئة القضاء الثوري الأحكام الصادرة عن المحاكم الثورية المركزية والدائمة التي تتضمن عقوبة الحبس حتى ثلاث سنوات".

مما سبق يتضح لنا أن الصلاحية المعطاة للقائد أكبر من تلك المعطاة لرئيس هيئة القضاء لأنه يمتلك حق المصادقة على أحكام الجنايات وغالب أحكام المحاكم العسكرية.

ثانياً- صلاحيات جهة التصديق:

نص القانون العسكري الفلسطيني في المادة (٢٥٠) من قانون أصول المحاكمات العسكري الفلسطيني لعام ١٩٧٩م.على صلاحيات جهات التصديق فذكر أن: ١-يكون للجهة التي تصدق الأحكام الصلاحيات الآتية:

أ-تخفيض العقوبات المحكوم بها. ب-إلغاء كل العقوبات أو بعضها أصلية كانت أم تبعية.[٥٧٩]

ج-إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها. د-إعادة المحاكمة بقرار مسبب.[٥٨٠]

الفلسطيني رقم ٨ لعام ٢٠٠٥م ، من الباب الأول، مادة (١)، التعاريف، بأنه: القائد الأعلى لقوى الأمن بصفته رئيس السلطة الوطنية.

[٢] مثال: قرار رقم (٢٤٩) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية العليا بغزة في القضية رقم (٢٠٠٧/١) محاكم عسكرية والصادر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٢م حيث جاء في منطوق القرار في المادة (١) المصادقة على حكم المحكمة العسكرية العليا لقضاء الأمن الوطني والشرطة بغزة رقم ٢٠٠٧/١ محاكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٤م والقاضي ١- إدانة المتهمين جميعاً بالتهم المنسوبة إليهم في لائحة الاتهام وهي الاشتراك في سرقة سلاح موقع الارتباط العسكري خلافاً لنص المادة (٢٣٠) معطوفة على المادة (٨٩/أ) والمادة (٨٢/أ) من قانون العقوبات الفلسطيني لعام ١٩٧٩م لمزيد من التفاصيل راجع: نص القرار المنشور في جريدة الوقائع العدد ٧١ بتاريخ ٩ أب أغسطس ٢٠٠٧م.

[١] مثال: قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٣م بشأن العفو الخاص والصادر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٢م حيث ورد في المادة الأولى من القرار ما يأتي: العفو عما تبقى من مدة محكومية المحكوم عليه (أ،أ) لمزيد من التفاصيل راجع: نص القرار المنشور في جريدة الوقائع العدد ١٠٣ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨م. وأيضاً قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣م بشأن العفو الخاص والصادر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦م حيث ورد في المادة الأولى من القرار ما يأتي: العفو عما تبقى من مدة محكومية المحكوم عليهم في القضية الجزائية رقم (٢٠١١/٤٣٧) لمزيد من التفاصيل راجع: نص القرار المنشور في جريدة الوقائع العدد ١٠٠بتاريخ ٢٠١٣/٦/٤م.

١- إذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضياً بالبراءة وجب التصديق عليه في جميع الأحوال، وإذا كان بالإدانة جاز تخفيف العقوبة أو توقيف تنفيذها أو إلغائها من الجهة المصدقة".

الفرع الثاني
في القانون المقارن (المصري)

القانون العسكري المصري:

أخذ المشرع العسكري المصري بنظام التصديق على الأحكام العسكرية حيث نص في المادة (٩٧) على: "يصدق رئيس الجمهورية أو من يفوضه على أحكام المحاكم العسكرية، ويجوز للضابط الذي أعطيت له هذه السلطة في الأصل من رئيس الجمهورية أن يفوض من يرى سلطة التصديق على الأحكام"، ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن جهات التصديق هي:

١- **رئيس الجمهورية** وبناءً على نص المادة(٩٨) من قانون القضاء العسكري المصري على الأحكام الآتية: أ-الأحكام الصادرة بالإعدام في الجرائم العسكرية. ب-الأحكام الصادرة على الضباط العاملين بالطرد من الخدمة عموماً. ج-الأحكام الصادرة على الضباط العاملين بالطرد من الخدمة في القوات المسلحة".

٢- **ضابط المخول سلطة التصديق.**

٣- **الضابط المفوض من الضابط المخول.**

صلاحيات جهات التصديق:

١- "يكون للضابط المخول سلطة التصديق، عند عرض الحكم عليه وفق نص المادة (٩٩) من القانون نفسه السلطات الآتية:

---

[٢]) مثال: قرار رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بشأن إعادة المحاكمة العسكرية في القضية الجزائية رقم (٦/١١٦) محاكم عسكرية والصادر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٢م حيث ورد في المادة الأولى من القرار ما يأتي: إعادة المحاكمة العسكرية في القضية الجزائية رقم (٦/١١٦) محاكم عسكرية الصادر الحكم فيها مخالفاً للقانون ولعدم التزام المحكمة باستكمال وسائل الإثبات ودراستها والتمعن فيها. لمزيد من التفاصيل راجع: نص القرار المنشور في جريدة الوقائع العدد ٧١ بتاريخ ٩ أب أغسطس ٢٠٠٧م، وقرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢م الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨م برام الله بشأن إعادة المحاكمة العسكرية في القضية الجزائية رقم (٢٩/م خ ح/ ٢٠١١) محاكم عسكرية والصادر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠١٢/٢/٥م حيث ورد في المادة الأولى من القرار ما يأتي: إعادة المحاكمة العسكرية في القضية الجزائية رقم (٢٩/ م خ ح/ ٢٠١١) الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة برام الله وذلك للأسباب الآتية: ١- لوجود خلل إجرائي في الحكم وذلك لمخالفة الإجراءات القانونية لنصوص الفقرات (أ، ب، ج) من المادة (١٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني لعام ١٩٧٩م. ٢- لإعادة النظر في وزن البينات، ٣- عدم توافق الحكام والنصوص القانونية ا. لمزيد من التفاصيل راجع: نص القرار المنشور في جريدة الوقائع العدد ٩٦ بتاريخ ٦/١٠/ ٢٠١٢م.

أ- تخفيف العقوبات المحكوم بها أو إبدالها بعقوبة أقل منها.

ب- إلغاء كل العقوبات أو بعضها أياً كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية.

ج- إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها.

د- إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى وفي هذه الحالة يجب أن يكون القرار مسبباً".

٢- "إذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضياً بالبراءة وجب التصديق عليه، في جميع الأحوال وإذا كان الحكم بالإدانة جاز للضابط المصدق أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها أو يلغيها وفقاً لما هو مبين في الفقرة السابقة كما يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى" وهذا ما أكدته المادة (١٠٠) من قانون القضاء العسكري المصري.

٣-إذا كانت العقوبة المحكوم بها تخرج عن سلطة الضابط المصدق فعليه أن يرفعها إلى السلطة الأعلى المختصة وفقاً لإحكام هذا القانون.

ومع ذلك للضابط المصدق أن يخفف هذه العقوبة أو يستبدل عقوبة أخرى بها أياً كان هناك وجه لذلك بحيث تصبح من العقوبات التي يمكنه التصديق عليها بنفسه" بناءً على نص المادة (١٠١) من ذات القانون.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن رئيس الجمهورية يمتلك صلاحيات أوسع من الضابط المخول سلطة التصديق لأنه يصادق على أحكام الإعدام، والطرد، في حين لا يمتلك هذه الصلاحية الضابط المخول وكذلك لهذا الأخير سلطة أوسع من سلطات الضابط المفوض والذي تخرج بعض العقوبات على صلاحياته بالتصديق.

المبحث الثاني
الطعن في الأحكام العسكرية

تمهيد وتقسيم:

"إن القضاة العسكريين -شأنهم شأن القضاة العاديين- بشر معرضون للخطأ والهدف من إباحة الطعن في أحكامهم هو منح ضمان لمن حكم عليه ضد احتمال هذا الخطأ بإجازة عرض الأمر على القضاء من جديد لإصلاح هذا الخطأ قبل أن يصبح الحكم حجة بما ورد فيه وعنواناً عند الكافة على الحقيقة المطلقة"[٥٨١].

و"يقصد بطرق الطعن أن يكون للمحكوم عليه حق الاعتراض على الحكم بقصد الوصول إلى إلغائه أو تعديله لمصلحته، فتلزم المختصة بالنظر في الطعن شكلاً وموضوعاً"[٥٨٢].

والتشريعات العسكرية تتفاوت وتختلف عن بعضها في طرق الطعن؛ لكن يبقى للطعون أسساً عامة سواء كانت عادية أم عسكرية تشترك فيها وكذلك شروطاً لابد من توافرها، وعليه سنقوم بدراسة هذا البحث من خلال المطالب الآتية:

---

(١) عزت مصطفي الدسوقي، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، دار محمود للنشر والتوزيع ٢٠٠٤، ص(٤٧١).

(٢) محمود محمود مصطفى، الجريمة العسكرية، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الثاني، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧١م، ص(١٤٥).

المطلب الأول- الأسس والشروط العامة للطعون.
المطلب الثاني- طرق الطعن في القانون العسكري الفلسطيني والقوانين المقارنة.

المطلب الأول
الأسس والشروط العامة للطعون

تمهيد وتقسيم:

"يقصد بطرق الطعن أن يكون للمحكوم عليه حق الاعتراض على الحكم بقصد الوصول إلى إلغائه أو تعديله لمصلحته، فتلزم المختصة بالنظر في الطعن شكلاً وموضوعاً"[٥٨٣].

"طرق الطعن هي وسائل قانونية منحها القانون للخصوم في الدعوى بمقتضاها يمكنهم دفع ما أصابهم من ضرر ناشئ عن حكم أو قرار في غير صالحهم" [٥٨٤]، ولطرق الطعن أهمية بالغة إذ إن القاضي مهما اتسعت مداركه وثقافته ومهما أحيط بضمانات ترمي إلى تأمين حيدته ونزاهته فهو في النهاية بشر ولا يوجد إنسان معصوم من الخطأ.

ومن هنا تأتي أهمية الطعن، وطرق الطعن المقررة في التشريعات المقارنة هي أربع طرق: المعارضة، والاستئناف، النقض، وإعادة المحاكمة، وهذه الطرق لها تقسيمات فقهية معينة، وعليه سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول- أهمية طرق الطعن وشروطها.
الفرع الثاني- تقسيمات طرق الطعن.

الفرع الأول
أهمية طرق الطعن وشروطها

أولاً- أهمية طرق الطعن:

أ-ضمانة من ضمانات القضاء الجزائي لتصحيح ما وقع من القاضي من أخطاء.

ب-ترسيخ الثقة في عدالة القضاء من خلال إتاحة الفرصة للمتهم من إعادة طرح دعواه أمام قاضي آخر يؤكد ما جاء في الحكم أو ينفيه مما يشعر المتهم بحيادية القضاء.

ج-تشكيل رقابة على القاضي فعندما يشعر القاضي أنه من الممكن أن يعرض حكمه على قاض آخر يدفعه ذلك للاجتهاد وتقصي الحقيقة إذ إن حكمه سيتم التدقيق فيه وتمحيصه.

د-تدارك الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله أو تفسيره سواء تعلق هذا الخطأ بالمسائل الإجرائية أو المسائل القانونية.

ثانياً- الشروط الموضوعية لقبول الطعن:

١-شرط الصفة:

---

(١) محمود محمود مصطفى، الجريمة العسكرية، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الثاني، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧١م، ص(١٤٥).

(٢) مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ط٥ ، ١٩٨٢م، ص(٢٥٩).

لكي يكون الطعن مقبولاً لابد أن يكون للطاعن صفة بمعنى أن يكون الطاعن خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وبناءً عليه لا يقبل الطعن في الحكم من المدعي المدني لكونه ليس خصماً في الدعوى الجزائية، كما يجب توجيه الطعن إلى خصم في الدعوى.

٢-شرط المصلحة:

"لا يقبل الطعن حين تنتفي المصلحة فيه، إذ إن قبوله مرهون بتوافرها، ويكون للطاعن مصلحة إذا كان الحكم المطعون فيه قد رفض طلباً أو دفاعاً للطاعن أو أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر به، وبناءً عليه لا تتوافر المصلحة بالنسبة للمتهم فيما يثيره بشأن قصور الحكم في بيان أسباب تخفيض التعويض طالما أنه هو المستفيد من هذا التخفيض[٥٨٥]"، وكذلك لا يقبل الطعن ممن يكون قد حكم ببراءته بحجة أن أسباب الحكم قد اشتملت عبارات لا ترضيه.

٣-شرط المحل:

طرق الطعن يجب أن ترد على الأحكام والقرارات الفاصلة في النزاع وبالتالي لا يجوز الطعن في القرارات والأوامر الإدارية التي تصدرها المحاكم ولا ينطبق عليها هذا الوصف، ومثال ذلك: أن يأمر رئيس الجلسة بإخراج أحد الأشخاص من الجلسة لقيامه بالإخلال بالهدوء والنظام داخل الجلسة، وكذلك إذا قدم أحد الخصوم طلباً لرد القاضي لا يعد ما قام به طعناً؛ لأن إجراء موجه ضد القاضي وليس حكماً، وبالتالي لم يطعن.

الشروط الشكلية لقبول الطعن وهذه الشروط تتمثل في ما يأتي:

١- الطعن في الميعاد الذي حدده القانون .

٢- إتباع الإجراءات التي نص عليها القانون.

وسوف نتحدث عن الشروط الشكلية عند الحديث عن كل طريقة من طرق الطعن بصورة مستقلة حسب كل طعن؛ وذلك لأن كل طعن له شروط شكلية خاصة تختلف عن غيره من الطعون.

---

(١) محمود محمود مصطفى، الجريمة العسكرية، مرجع سابق، ص(٤٧٨).

الفرع الثاني
تقسيمات طرق الطعن

تُعد طرق الطعن في الأحكام الجزائية من النظام العام؛ حيث أنها قررت للصالح العام بالدرجة الأولى، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للخصوم التنازل سلفاً على إتباع الطرق المقررة للطعن.

وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة أو المتهم التنازل مقدماً عن الطعن ولكن للنيابة أو المدعى عليه (المتهم) تفويت الميعاد المقرر للطعن مما يؤدي إلى سقوط الحق فيه، وطرق الطعن التي نص عليها القانون العسكري الفلسطيني هي: الاعتراض، والاستئناف، والنقض، وإعادة المحاكمة، وهذه الطرق صنفت من قبل الفقهاء إلى عدة تقسيمات وذلك على النحو الآتي:

أولاً- طرق طعن ناقلة وغير ناقلة:
١-طرق طعن ناقلة:
هو الطعن الذي يؤدي إلى نظر الدعوى بمعرفة قاضي أعلى درجة من القاضي الذي نظر الدعوى لأول مرة، أو بمعنى آخر يؤدي إلى انتقال الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم إلى محكمة أعلى منها درجة وبناءً عليه يعد الطعن بالاستئناف والنقض من طرق الطعن الناقلة. وهذا ما أكده المشرع الفلسطيني في نص المادة (٢٤٥) في حالة الطعن بالنقض ()[٥٨٦]
٢-طرق طعن غير ناقلة:
هو الطعن الذي يلتمس فيه الطاعن من القاضي نفسه الذي أصدر الحكم إعادة النظر فيه مرة أخرى، أو بمعنى آخر لا يؤدي إلى انتقال الدعوى إلى محكمة أخرى بل تبقى الدعوى في المحكمة نفسها.

وعليه يعد الاعتراض وإعادة المحاكمة ([٥٨٧]) من طرق النقض غير الناقلة للدعوى، والهدف من الطعن غير الناقل رفع الضرر الذي أصاب الطاعن من صدور الحكم في ظل عدم وجود بعض العناصر تحت بصر القاضي حيث يكون القصد من وراء الطعن تقديم هذه العناصر.

---

(١) أنظر نص المادة (٢٤٥) من قانون العقوبات الفلسطيني لعام ١٩٧٩م: أ- يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة ومحكمة امن الثورة خلال خمسة عشر يوما من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم ، بطلب خطي يقدم إلى رئيس الهيئة القضائية من قبل: النيابة العامة، المحكـــوم عليه والمسئول بالمال، المدعي الشخصي فيما يتعلق بالالزامات المدنية دون سواها. ب- يكون رئيس هيئـــة القضاء ملزما حتى وان لم يطعن بالحكم الصادر أي من الخصوم في الدعوى بتدقيق إجراءات وحكم المحكمـــة فإذا وجد بعد التدقيق أن الإجراءات والحكم قد تمت وفقا للقانون رفع الحكم للتصديق إلى الجهة المختصة.

(١) أنظر نص المادة (٢٥٨) من نفس القانون الفلسطيني والتي نصت على: يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوي الجناية والجنحة أيا كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الأحوال التالية : أ- إذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعي قتله حي. ب- إذا حكم على شخص بجريمة وحكم فيما بعد على شخص أخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما ونتج عن ذلك ما يؤيد براءة احد المحكوم عليهما . ج- إذا حكم على الشاهد الذي شهد على المحكوم عليه بشهادة الزور

ثانياً- طرق الطعن الموقفة للتنفيذ وغير الموقفة:

١- طرق الطعن الموقفة للتنفيذ:

عبارة عن الطعن الذي يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة لحين انقضاء المدة اللازمة لتقديمه أو لحين البت فيه من قبل المحكمة المختصة بنظره ، فمن المعروف أن الحكم الواجب التنفيذ هو الحكم النهائي وليس الابتدائي"[٥٨٨]، وبالتالي لا ينفذ الحكم إلا إذا صار نهائياً، وعليه فإنه يعد من طرق الطعن الموقفة للتنفيذ: الاستئناف، والاعتراض، وإعادة المحاكمة.

٢- طرق الطعن غير الموقفة للتنفيذ:

وهي التي لا يترتب عليها إيقاف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة وعليه يعد النقض غير موقف للتنفيذ.

ثالثاً- طرق الطعن العادية وغير العادية:

١- طرق الطعن العادية:

وهو الطعن الذي يكون فيه الحكم موضوع الطعن ابتدائياً وعليه يعد الاستئناف والاعتراض على الحكم من طرق الطعن العادية.

٢- طرق الطعن غير العادية:

وهو الطعن الذي يكون فيه الحكم موضوع الطعن نهائياً، وعليه يعد النقض وإعادة المحاكمة من طرق الطعن غير العادية.

ومن الملاحظ أن الطرق العادية للطعن تمتاز بأنها موقفة لتنفيذ الحكم بعكس الطرق غير العادية فهي غير موقفة لتنفيذ الحكم، كذلك لا يجوز سلوك طرق الطعن غير العادية قبل استنفاذ جميع طرق الطعن العادية ويعتبر هذا التقسيم من أهم التقسيمات وأشهرها والذي سنتولى شرحه وتكمن أهمية هذا التقسيم فيما يأتي:

أ- "طرق الطعن العادية غير مقيدة بأسباب معينة وهذا على خلاف الطرق غير العادية للطعن حيث لا يجوز الالتجاء إليها إلا بناءً على أسباب معينه"[٥٨٩].

ب- لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية طالما أنها قابلة للطعن بالطرق العادية وهي: الاعتراض، والاستئناف، والسبب في ذلك هو أن الحكم الابتدائي لا ينفذ إلا إذا أصبح نهائياً وذلك حسب نص المادة (٣٢٨) من

ولا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة . د- إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه .

(٢) تنقسم الأحكام الجزائية من حيث صدورها في مواجهة المتهم أو غيبته إلى أحكام حضوريه وغيابية، ومن حيث موضوعها إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأخرى سابقة على الفصل ، ومن حيث قابليتها للطعن إلى أحكام ابتدائية ، ونهائية ، وباتة. أما الحكم الابتدائي هو: الحكم القابل للطعن بالاستئناف. أما الحكم النهائي هو: الحكم الغير قابل للطعن بالاستئناف إما لانقضاء مدة الاستئناف أو بسبب رفضه. أما الحكم البات هو: الحكم الغير قابل للطعن بالطرق العادية أو الغير عادية ، وعليه فالحكم يصدر ابتدائي ثم يصبح نهائي ثم يصبح بات.

(١) ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني (الجزاء الجنائي) ط١،٢٠١٠م، ص(٢٢٠).

القانون العسكري الفلسطيني على "تنفذ أحكام المحاكم الثورية التي اكتسبت قوة القضية المقضية في مراكز الإصلاح".

ج- "وظيفة المحكمة الجزائية التي تنظر في الطعن غير العادي تنحصر حسب الأصل بمناقشة أوجه الطعن فلا تستطيع الخروج عنها وتكون وظيفتها شاملة لجميع جوانب الدعوى إذا كان الطعن عادياً"[٥٩٠].

د- لا يجوز اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية.

ه- تخضع طرق الطعن العادية والغير عادية لقاعدة الأثر النسبي للطعن وهذه القاعدة تتمثل في حال أنه تعدد المتهمون في دعوى جزائية وصدر الحكم ضد المتهمين جميعاً وأقدم احدهم على تقديم طعن وقبلت المحكمة هذا الطعن فإن المتهم الذي قدم الطعن هو الذي يستفيد من الطعن دون بقية المتهمين.

---

(٢) أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٣م،مرجع سابق، ص(٥٢٩).

المطلب الثاني
طرق الطعن[٥٩١] في القانون العسكري الفلسطيني والقوانين العسكرية المقارنة

تمهيد وتقسيم:

تحدثنا فيما سبق عن تعريف طرق الطعن وأهميتها، والشروط الموضوعية، والشكلية لها، وبالاطلاع على القانون العسكري الفلسطيني نجده اشتمل على أربع طرق للطعن وهي: الاستئناف، والاعتراض، والنقض، وإعادة المحاكمة، الذي يؤكد على مدى مراعاة هذا القانون لضمانة حق المتهم في الطعن.

وبمقارنة القانون العسكري بغيره من القوانين العسكرية الأخرى نجده أحرص منها على الأخذ بجميع طرق الطعن، فبعض هذه القوانين وإن أوجد طرقاً للطعن فقد عمد إلى تشديد العقوبة بعد الطعن فيها مثل: القانون العسكري السوري[٥٩٢]، وبعضها لم يكن يأخذ بالطعن؛ بل أطلق عليه مصطلح طلب التماس إعادة النظر مثل: القانون العسكري المصري[٥٩٣]. وفيما يأتي سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول- طرق الطعن في القانون العسكري الفلسطيني.

الفرع الثاني- طرق الطعن في القوانين العسكرية المقارنة.

---

(١) تعريف الطعن لغة: الطعن في اللغة له عدة معانٍ أهمها: ١-طعن فيه وعليه بلسانه أو بقوله: أي ثلبه وعابه واعترض عليه.٢. طعن في الشيء: أي دخل فيه، يقال: "طعنت المرأة في الحيضة: دخلت في أيامها".٣. طعن غصن الشجرة في الدار: أي مال فيها.٤. وطعن في السن: أي شاخ وهرم. ٥. وطعن في المفازة: أي مضى فيه.والذي يهمنا من هذه المعاني في هذا البحث معنيين: الأول: معنى: مال، أي أن القاضي مال في حكمة جهة أحد الخصوم. الثاني: معنى عاب واعترض عليه أي أن أحد الخصوم لم يرضَ بحكم القاضي الذي صدر بحقه فاعترض عليه لإعادة النظر فيه مرة أخرى. انظر مادة (طعن): ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ-١٩٩٣م، ج١٣، ص٢٦٦؛ الرازي: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار عمار، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ص١٩٧؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص(٥٦٤).

(٢) نصت المادة (١١) من القانون العسكري السوري على: "إذا رد الاعتراض لأي سبب كان فتزداد العقوبة المحكوم بها حتماً بمقدار نصفها . إن القرار الصادر برد الاعتراض قابل للطعن بطريق النقض كسائر القرارات الصادرة عن القاضي الفرد.

(٣) صت المادة (١١١) من قانون القضاء العسكري المصري على: " يختص مكتب الطعون العسكرية بالنظر في التماس إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية على الوجه المبين في هذا القانون

الفرع الأول
طرق الطعن[٥٩٤] في القانون العسكري الفلسطيني

أولاً- الاعتراض:

وهو الطعن في الحكم الغيابي ممن صدر في غيبته وهو المتهم على الغالب أمام المحكمة التي أصدرته وعلته أن الحكم الغيابي ضعيف الدلالة لأنه صدر في غياب دفاع المتهم، ولقد نص القانون العسكري الفلسطيني في المادة (٢٣٧) على الاعتراض حيث ورد فيه: "يجوز الاعتراض في الأحكام الغيابية للجنح والمخالفات الصادرة عن المحاكم الثورية من قبل المحكوم عليه أو المسئول عن الحقوق المدنية". من خلال سياق نص المادة السابقة يتضح لنا ما يأتي:

١- صاحب الحق في الاعتراض:

أ- يكون للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم بشقيه الجزائي والمدني.

ب- المسئول عن الحقوق المدنية الاعتراض على الشق المدني دون الجزائي.

٢- من لا يجوز له الاعتراض:

أ- النيابة العامة لأنها من عناصر تشكيل المحكمة ولا يتصور غيابها وفق نص المادة (١١٧ فقرة أ) من قانون أصول المحاكمات العسكري الفلسطيني.

ب- المدعي المدني لأنه لا صفة له.

٣- الأحكام التي يرد عليها الطعن بالاعتراض:

هي: الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات والصادرة عن المحاكم الثورية سواء كانت درجة أولى أو ثانية.

٤- الأحكام التي لا يرد عليها الطعن بالاعتراض:

نصت المادة (٢٥٦) من قانون أصول المحاكمات العسكرية الفلسطيني على:إذا سلم المجرم الفار نفسه إلى الجهات المسئولة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم ملغياً وتعاد محاكمته وفقا للأصول المرعية.

من خلال نص المادة يتضح لنا أن الحكم الغيابي في جناية والصادر من محكمة الجنايات لا يرد عليه الطعن بالاعتراض لأنه يسقط بقوة القانون بمجرد حضور المتهم سواء سلم نفسه أو قبض عليه.

٥- إجراءات الاعتراض:

نظم المشرع العسكري الفلسطيني إجراءات الاعتراض على الأحكام من خلال نصوص المواد (٢٣٨ فقرة أ)، و(٢٣٩ فقرة أ) على النحو الآتي:

أ- "يقدم المعترض استدعاء إلى رئيس الهيئة القضائية في ميعاد عشرة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه الحكم".

ب- "يترتب على الاعتراض إعادة النظر في الدعوى أمام المحكمة المختصة التي أصدر الحكم الغيابي، ولا يجوز بأي حال أن يضار المعترض بناءً على اعتراضه".

٦- يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ الحكم الغيابي:

بنص المادة (٣٢٨) من قانون أصول المحاكمات العسكرية الفلسطيني حيث ذكرت: "تنفذ أحكام محاكم الثورة الجزائية التي اكتسبت قوة القضية المقضية في مراكز الإصلاح".

---

(١) تعريف الطعن اصطلاحاً: وهو الإتيان بجرح شخص أو قرار أثناء نظر الدعوى أو بعد فصلها من خصم أو متضرر يكون ثبوته مانعاً من اعتماد أقوال الشخص أو ناقضاً للقرار. ذياب زياد صبحي ذياب، مذكرات لمادة الأحكام القضائية وطرق الطعن بها لطلبة الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، ٢٠٠٣م.

ونصت كذلك المادة (٣١٤) من القانون نفسه على: "يكون للحكم الصادر عن محاكم الثورة قوة القضية المقضية بعد التصديق عليه قانوناً"، حيث أن التصديق لا يكون إلا بعد انقضاء مدة الاعتراض وهي عشرة أيام فإذا قدم المعترض اعتراضه أجل التصديق لبعد الحكم في الاعتراض وبالتالي يتوقف تنفيذ الحكم.

٧ـ إعادة النظر في الدعوى قبل المحكمة المختصة:

وهي المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي لأنها لم تستنفذ سلطتها بعد مع ملاحظة ضرورة حضور المتهم حيث نصت المادة (٣٢٩ فقرة ب) من قانون أصول المحاكمات العسكرية الفلسطيني على "إذا لم يحضر المعترض الجلسة المحددة لنظر الدعوى قضت المحكمة في موضوع الدعوى وامتنع عليه الاعتراض مرة أخرى"، ويجب ألا يضار المعترض باعتراضه فلا يجوز للمحكمة تشديد العقوبة. "لأن محل ذلك أن يكون هناك طعن، والتماس إعادة النظر ليس من قبيل الطعون"[٥٩٥]

ثانياً ـ الاستئناف:

"الاستئناف طريق طعن عادي في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى يطرح الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى منها توصلاً إلى إلغاء هذا الحكم أو تعديله وهو بذلك يحقق مبدأ التقاضي على درجتين"[٥٩٦].

وكذلك هو الطعن في حكم محكمة الدرجة الأولى في مخالفة أو جنحة أمام محكمة درجة ثانية لإعادة النظر في مدى صحة الحكم وموافقته للحقيقة من عدمه؛ حيث نصت المادة (٢٤٠) من القانون العسكري الفلسطيني على: "يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى إذا تراءى له أن الحكم مجحف بحقه ولا يتماشى مع قواعد العدالة أن يستأنفه خلال عشرة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إلى رئيس الهيئة القضائية".

والطعن بالاستئناف يستعمله جميع الخصوم وهو جائز في الأحكام الصادرة في الدعوتين الجزائية والمدنية وهو يرد على الأحكام الحضورية والأحكام الصادرة بمثابة الحكام الحضورية ويستعمله الطاعن أياً كان عيب الحكم سواء كان من ناحية القانون أو من ناحية الوقائع والاستئناف طريق للطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ويعتبر نظام الاستئناف من أهم الضمانات لحسن سير العدالة فهو الوسيلة الفاعلة لتدارك وإصلاح الأخطاء التي يقع فيها قاضي محكمة الدرجة الأولى وعدم الإجحاف بحق أي طرف من أطراف الدعوى للحفاظ على قواعد العدالة.

١ـ صاحب الحق في الاستئناف:

(النيابة العامة، المتهم، المدعي المدني، المسئول عن الحق المدني)

٢ـ الأحكام التي يرد عليها الطعن بالاستئناف:

وهي الأحكام الصادرة في الجنايات عن المحكمة العسكرية الدائمة.

---

(١) محمد عبد القادر العبودي، التماس إعادة النظر في الأحكام العسكرية الصادرة من المحاكم العسكرية، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، العدد السادس، يناير ٢٠٠٢م، نقلاً عن : عبد المعطي عبد الخالق، طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، دار النهضة، ٢٠١٠م، ص(٧).

(١) عبد الرؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية تأصيلا وتحليلاً، منشأة المعارف ، ١٩٨٤م، ص(٧١٥).

٣- إجراءات الطعن بالاستئناف:

أ- تقديم طلب الاستئناف خلال مدة عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم بالنسبة إلى جميع الأطراف"[٥٩٧].

ب- يتم تقديم الطلب إلى رئيس هيئة القضاء العسكري[٥٩٨] والذي يفصل في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وإذا وجده غير مستوفٍ لشروطه، مثل أن يكون ممن ليس له صفة أو مصلحة أو قدم بعد انتهاء المدة يقوم برده والمصادقة على الحكم ويكون قراره قطعياً وهذا ما نصت عليه المادة (٢٤١) من قانون أصول المحاكمات العسكرية الفلسطيني.

ج- في حال وجد رئيس القضاء العسكري طلب الاستئناف مستوفياً لشروطه يقرر قبوله ويقوم بإحالته إلى المحكمة العسكرية الدائمة بواسطة النائب العام[٥٩٩]، والذي يقدمه مشفوعاً بمطالعته. بناءً على نص المادة (٢٤٠ فقرة د) من قانون أصول المحاكمات العسكرية الفلسطيني.

د- يترتب على قبول الاستئناف وقف تنفيذ الحكم المستأنف وطرح الدعوى أمام المحكمة العسكرية الدائمة (محكمة الاستئناف) [٦٠٠].

ه- "عند وصول أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف تنظم المحكمة تقريراً يبين فيه وقائع الدعوى وماهية الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف، ثم يعين موعداً للمحاكمة وتبلغ ذوي العلاقة بالموعد" وهذا ما صرحت به المادة (٢٤٢) من القانون نفسه[٦٠١].

---

(٢) نصت المادة (٢٤٠ فقرة أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام ١٩٧٩م على: أ- يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى إذا تراءى له أن الحكم مجحف بحقه ولا يتماشى مع قواعد العدالة أن يستأنفه خطيا خلال عشرة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إلى رئيس الهيئة القضائية.

(١) نصت المادة (٢٤٠) من قانون أصول المحاكمات العسكرية الفلسطيني على:أ- يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى إذا تراءى له أن الحكم مجحف بحقه ولا يتماشى مع قواعد العدالة أن يستأنفه خطيا خلال عشرة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إلى رئيس الهيئة القضائية. ب- ولا يجوز للمدعي الشخصي أن يستأنف إلا الفقرة من الحكم المتعلقة بالتعويضات الشخصية. ج- وإذا وجد الرئيس الاستئناف مستوف لشروطه الشكلية قرر قبوله وإحالة مع أوراق القضية إلى المحكمة العسكرية الدائمة بواسطة النائب العام. د- يقدم النائب العام أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف مشفوعة بمطالعته.

(٢) نصت المادة (٢٤١ فقرة ج) من القانون نفسه على: أ- تجري المحاكمة بصورة علنية وتقضي المحكمة بفسخ الحكم إذا كان مخالفا للقانون أو لأي سبب أخر و تفصل في أساس الدعوى أو تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم بتعليمات للسير بموجبها ب- تكون قرارات محكمة الاستئناف قطعية.

(٣) لأن الاستئناف كما سبق أن ذكرنا من طرق الطعن الموقفة للتنفيذ والناقلة.

(٤) نصت المادة (٢٤١ فقرة ج) من القانون نفسه على :عند وصول أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف تنظم المحكمة تقريرا يبين فيه وقائع الدعوى وماهية الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف ثم تعين موعدا للمحاكمة وتبلغ ذوي العلاقة بالموعد.

و- يُدعى المستأنف والمستأنف ضده وتجري المحاكمة بصورة علنية فيتلى التقرير في بداية الجلسة وبعد ذلك استناداً إلى أوراقها ومستنداتها وبما تم في المحاكمة الابتدائية وقد ترجئ الحكم إلى ما بعد القيام بإجراءات معينة مثل إعادة الاستماع إلى الشهود أو طلب كشف معاينة جديد.

ز- بعد التدقيق في الدعوى تصدر المحكمة حكمها وهو إما أن يكون[٦٠٢]صحة الحكم المستأنف لصحة الإجراءات التي بني عليها ومن ثم التصديق على الحكم، أو فسخ الحكم إذا ما كان مخالفاً للقانون أو لأي سبب آخر ولها في هذه الحالة أن تقرر:

١- الفصل بنفسها في الدعوى.

٢- إعادة الدعوى للمحكمة التي أصدرت الحكم مع إصدار تعليمات لهذه المحكمة في كيفية السير بالدعوى.

٣- "تكون قرارات محكمة الاستئناف قطعية وفق ما نصت عليه المادة (٢٤٣ فقرة ب) من قانون أصول المحاكمات العسكرية الفلسطيني،" و "لا يجوز أن يضار المستأنف باستئنافه" وفق المادة (٢٤٤) من القانون ذاته.

ثالثاً- النقض:

هو الطعن في الحكم ذاته للتحقيق من عدم كونه مشوباً بعيب ما حدده القانون، فالهدف منه فحص الحكم في ذاته فهو محاكمة للحكم وليس الغرض منه فحص الإجراءات التي قامت به المحكمة السابقة لمحكمة النقض[٦٠٣].حيث نصت المادة (٢٤٥ فقرة أ) من القانون العسكري الفلسطيني على: "يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة ومحكمة أمن الثورة خلال خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم، بطلب خطي يقدم إلى رئيس الهيئة القضائية من قبل:

١- النيابة العامة.٢-المحكوم عليه والمسئول بالمال.٣-المدعي الشخصي فيما يتعلق وبالإلزامات المدنية دون سواها. من خلال ما سبق يتضح لنا ما يأتي:

١ـ صاحب الحق في الطعن:

أ- النيابة العامة، ب- والمدعي الشخصي، ج- والمتهم، د- والمسئول بالمال.

٢ـ الأحكام التي يرد عليها الطعن بالنقض:

الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة أي المحكمة العسكرية الدائمة، ومحكمة أمن الثورة في الجنايات والجنح دون المخالفات، وكذلك أحكام استئناف المحكمة العسكرية الدائمة[٦٠٤].

٣ـ إجراءات الطعن:

أ- يقدم طلب خطي إلى رئيس الهيئة القضائية من الطاعن بالنقض خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم"[٦٠٥].

---

(١) نصت المادة (٢٤٣ فقرة أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام ١٩٧٩م على: أ- يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى إذا تراءى له أن الحكم مجحف بحقه ولا يتماشى مع قواعد العدالة أن يستأنفه خطيا خلال عشرة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إلى رئيس الهيئة القضائية.

(٢)انظر في ذات المعنى: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص(٥٥٥).

(١)انظر في ذات المعنى: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص(١١٣٩).

(١) نصت المادة (٢٤٥ فقرة أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام ١٩٧٩م على:أ- يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة ومحكمة امن

ب- يقوم رئيس الهيئة بتدقيق الطعن فإذا كان غير مستوفي الشروط الشكلية قام برفضه، كأن يكون الطلب مقدماً ممن ليس له الحق في تقديمه أو لم يقدم في الميعاد المحدد" بناءً على نص المادة (٢٤٦ فقرة أ) من القانون العسكري الفلسطيني.

ج- في حالة كان الطلب مقبولاً شكلاً فإن رئيس الهيئة القضائية يدقق في هذه الحالة في أسباب النقض وهي"[٦٠٦]:

- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.
- إذا وقع خللاً جوهرياً في الإجراءات.
- إذا وقع بطلان في الحكم وهذه الأسباب وردت على سبيل الحصر وهي:

١- الذهول عن الفصل في أحد الطلبات.
٢- الحكم بما يتجاوز طلبات الخصوم.
٣- صدور حكمين في واقعة واحدة.
٤- خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها.

د- بعد أن يقرر رئيس هيئة القضاء نقض الحكم تعاد أوراق الدعوى إلى المحكمة الأساس التي أصدرت الحكم المطعون فيه حيث تنظر هذه المحكمة تدقيقاً في جميع الأحكام ما عدا الحكم الصادر بالإعدام أو الأشغال الشاقة أو إذا رفع للمحكمة طلب من أحد الخصوم ووافقت عليه المحكمة ففي هذه الحالات تتم إعادة المحاكمة مرافعة"[٦٠٧].

الثورة خلال خمسة عشر يوما من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم، بطلب خطي يقدم إلى رئيس الهيئة القضائية من قبل: ١-النيابة العامة، ٢-المحكوم عليه المسؤول بالمال، ٣-المدعي الشخصي فيما يتعلق بالالزامات المدنية دون سواها.

(٢) نصت المادة (٢٤٦ فقرة ج) من قانون أصول المحاكمات العسكرية الفلسطيني على: أ- يقوم الرئيس بتدقيق الطلب فإذا وجده مقدم ممن ليس له حق الطعن أو أن الشرائط الشكلية ناقصة أو أن الطلب لم يقدم في الميعاد المحدد قرر رد الطلب شكلا أما إذا وجده مقبولا شكلا فانه يدقق في أسباب النقض. ب- إذا وجد أن الحكم مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله قرر نقض الحكم وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتنظر فيه تدقيقا وتحكم في الدعوى من جديد. ج- وأما إذا وجد خللا جوهريا في الإجراءات ترتب عليه إجحاف بالمتهم أو إذا وقع بطلان في الحكم كالذهول عن الفصل في احد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم أو صدور حكمين في الواقعة الواحدة أو خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها قرر نقض الحكم وإحالة الأوراق إلى محكمة الأساس التي أصدرت الحكم لإعادة المحاكمة مرافعة إذا كان الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وفيما عدا ذلك تنظر المحكمة فيه تدقيقا إلا إذا رأت إجراء المحاكمة مرافعة أو بناءً على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه أو وكيله ووافقت المحكمة على الطلب.

(١) نصت المادة (٢٤٦ فقرة ج) من قانون أصول المحاكمات العسكرية الفلسطيني على: أ- يقوم الرئيس بتدقيق الطلب فإذا وجده مقدم ممن ليس له حق الطعن أو أن الشرائط الشكلية ناقصة أو أن الطلب لم يقدم في الميعاد المحدد قرر رد الطلب شكلا أما إذا وجده مقبولا شكلا فانه يدقق في أسباب النقض. ب- إذا وجد أن الحكم مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله قرر نقض الحكم وإعادة الأوراق إلى

هـ- "إذا خالفت محكمة الأساس التي أعيد إليها الحكم ما اشتمل عليه قرار النقض جاز لرئيس هيئة القضاء الثوري الفلسطيني إحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة الخاصة للنظر فيه مرافعة وفقاً للأصول العادية.
و- يكون الحكم الصادر عن المحكمة الخاصة غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، ووجب على رئيس هيئة القضاء الثوري رفعه للتصديق من الجهة المختصة" وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢٤ فقرة ب) من قانون أصول المحاكمات العسكري الفلسطيني.

تعقيب:
من خلال دراسة الطعن بالنقض يتضح لنا أن الذي ينظر الطعن هو رئيس هيئة القضاء وليس محكمة النقض أو التمييز على غرار القوانين المقارنة وهذا أمر فيه نظر وذلك للأسباب الآتية:
١- إن المقصود من الطعن بشكل عام هو تدارك الأخطاء وتصحيحها فكيف لشخص واحد أن يعدل أخطاء هيئة محكمة مكونة من ثلاثة قضاة.
٢- عدم وجود محكمة للنقض.
فيا حبذا لو تدارك المشرع العسكري الفلسطيني مستقبلاً هذا التعارض وقام بتصحيحه بأن يجعل محكمة تتولى الطعن بالنقض حفاظاً على العدالة والنزاهة وتداركاً للخطأ.

رابعاً- إعادة المحاكمة:
"إعادة المحاكمة هي: طريق من طرق الطعن غير العادية أوجده المشرع لرفع الخطأ الواقعي الذي أصاب الأحكام الصادرة بالإدانة وذلك عن طريق نظر الدعوى التي سبق الفصل فيها مرة ثانية وإصدار حكم جديد فيها"[٦٠٨].

ولقد تحدث المشرع العسكري الفلسطيني عن إعادة المحاكمة فنص على:"يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة أياً كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الأحوال الآتية:
١- إذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعي الذي قتله حياً.
٢- إذا حكم على شخص بجريمة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما ونتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليه.
٣- إذا حكم على الشاهد الذي شهد على المحكوم عليه بشهادة الزور، ولا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة.

المحكمة التي أصدرت الحكم لتنظر فيه تدقيقا وتحكم في الدعوى من جديد. ج- وأما إذا وجد خللا جوهريا في الإجراءات ترتب عليه إجحاف بالمتهم أو إذا وقع بطلان في الحكم كالذهول عن الفصل في احد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم أو صدور حكمين في الواقعة الواحدة أو خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها قرر نقض الحكم وإحالة الأوراق إلى محكمة الأساس التي أصدرت الحكم لإعادة المحاكمة مرافعة إذا كان الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وفيما عدا ذلك تنظر المحكمة فيه تدقيقا إلا إذا رأت إجراء المحاكمة مرافعة أو بناء على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه أو وكيله ووافقت المحكمة على الطلب.

(١) ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص(٣٩٢).

٤- إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان شأنها إثبات براءة المحكوم عليه"[٦٠٩].

من خلال ما سبق يتضح لنا:

أ- صاحب الحق في إعادة المحاكمة:

نصت المادة (٢٥٩ فقرة أ) من قانون أصول المحاكمات العسكرية الفلسطيني على:"تقدم طلبات إعادة المحاكمة من المحكوم عليه أو من ذويه أو وكيله إلى رئيس هيئة القضاء الثوري الفلسطيني".

ب- الأحكام التي يرد عليها الطعن بإعادة المحاكمة:

هي الأحكام الباتة الصادرة في جناية أو جنحة بعقوبة"[٦١٠].

ج- إجراءات الطعن بإعادة المحاكمة:

١- يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى رئيس هيئة القضاء.

٢- يقوم الرئيس بتدقيق الطلب للتأكد من وجود حالة من الحالات التي نص عليها القانون والواردة في المادة السابق ذكرها فإذا وجد حالة من الحالات السابقة يستصدر رئيس هيئة القضاء أمراً من القائد الأعلى بإعادة المحاكمة.

٣- بعد صدور قرار القائد الأعلى بإعادة المحاكمة تحال الدعوى إلى محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم السابق ويتم إيقاف تنفيذ الحكم إذا لم يكن منفذاً بعد وهذا ما صرحت به المادة (٢٦٠) من قانون أصول المحاكمات العسكرية الفلسطيني.

٤- تقوم المحكمة بإجراء المحاكمة من جديد مرافعة وبمواجهة ذوي العلاقة في الدعوى وتحكم فيها.

---

(٢) نصت المادة (٢٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام ١٩٧٩م على: يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوي الجناية والجنحة أيا كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الأحوال التالية : أ-إذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعي قتله حي. ب-إذا حكم على شخص بجريمة وحكم فيما بعد على شخص أخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما ونتج عن ذلك ما يؤيد براءة احد المحكوم عليهما. ج- إذا حكم على الشاهد الذي شهد على المحكوم عليه بشهادة الزور ولا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة. د- إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه.

(١) نصت المادة (٢٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام ١٩٧٩م على: يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوي الجناية والجنحة أيا كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الأحوال التالية : أ-إذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعي قتله حي. ب-إذا حكم على شخص بجريمة وحكم فيما بعد على شخص أخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما ونتج عن ذلك ما يؤيد براءة احد المحكوم عليهما. ج- إذا حكم على الشاهد الذي شهد على المحكوم عليه بشهادة الزور ولا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة. د- إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه.

٥- "إذا تعذر الشروع من جديد في إجراء المحاكمة مرافعة بمواجهة جميع ذوي العلاقة في الدعوى إما لوفاة المحكوم عليهم أو جنونهم أو فرارهم أو غيابهم كلهم أو بعضهم أو عدم مسئوليتهم جزائياً أو لسقوط الدعوى أو الحكم بالتقادم، فبعد أن تتخذ المحكمة قراراً بامتناع المحاكمة علناً لأحد الأسباب المبينة آنفاً تتولى بنفسها رؤية الدعوى بالأساس بحضور المدعيين الشخصيين إن وجدوا وبحضور وكلاء تعينهم للمحكوم عليهم إن كانوا قد توفوا وتبطل مدة الحكم أو الأحكام السابقة ما صدر منها بغير حق" وفق ما نصت عليه المادة (٢٦٢) من قانون أصول المحاكمات العسكرية الفلسطيني.

الفرع الثاني
طرق الطعن في القانون العسكري المصري

قبل تعديل قانون الأحكام العسكرية رقم (٢٥) لسنة (١٩٦٦م) بالقانون رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٧م) كان قانون الأحكام العسكرية ينص في المادة (١١١)على: "يختص مكتب الطعون العسكرية بالنظر في إلتماسات إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية العليا، والمحكمة العسكرية لها سلطة عليا، والمحكمة العسكرية المركزية، الصادرة ضد العسكريين في الجرائم الواردة بهذا القانون وعلى الوجه المبين فيه".

وكان مقتضي هذا النص أن سبيل الطعن الوحيد في جميع الأحكام من كافة المحاكم العسكرية وأياً كان نوع الجريمة الصادر بشأنها الحكم هو التماس إعادة النظر وهذا أمر فيه نظر؛ "لأن التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية لا يعدو أن يكون تظلماً من نوع خاص لا يلزم السلطة المختصة بالاستجابة إليه"[٦١١].

ولكن بعد التعديل تم استحداث طرق أخرى إلى جانب التماس النظر وهو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا للطعون العسكرية في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية في جرائم القانون العام، والطعن بإعادة النظر وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفيما يلي نستعرض طرق الطعن على النحو الآتي:

١- **التماس إعادة النظر:**

يذهب البعض بأن الطعن بالتماس إعادة النظر في قانون القضاء العسكري المصري يوازي الطعن بالنقض في القضاء العادي ويقوم لنفس الأسباب ، ومن ثم فهو يقوم بنفس وظيفة محكمة النقض وهي محكمة قانون، لأن وظيفتها الأساسية تقوم على أساس المصلحة العامة وتراقب صحة تطبيق القانون والإجراءات[٦١٢]. وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية [٦١٣]

---

(١) عبد المعطي عبد الخالق، طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، دار النهضة، ٢٠١٠م، ص(٧).

(٢)عبد المعطي عبد الخالق ، الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية ، المرجع السابق، ص(٣٧٦).

(٣) الطعن رقم ١٠٣٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٥٨(الجرائم العسكرية هي أفعال وردت نصوصها في قانون الأحكام العسكرية رأى الشارع فيها إخلالاً بالواجبات المفروضة على الأشخاص الخاضعين للنظم العسكرية ، و من بين هذه الجرائم ما يحرمه القانون العام فهي جرائم معاقب عليها في كل من القانونين . وقد قصد الشارع بما نص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ في شأن التماس إعادة النظر في قرارات= = وأحكام المجالس العسكرية من أن " المجالس العسكرية محاكم قضائية استثنافية لأحكامها

وفيما يلي سنوضح الالتماس في القانون العسكري المصري موضحين الفروق التي بينه وبين الالتماس في القانون الفلسطيني وذلك على النحو الآتي:

أ- صاحب الحق في تقديم الالتماس:

المحكوم عليه هو صاحب الحق في تقديم الالتماس بإعادة النظر ولكن ضمن حالات محددة مبنية على أحد الأسباب الآتية[٦١٤]:

السبب الأول : أن يكون الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله ، والمقصود بالقانون هنا هو مطلق القانون سواء كان القانون العام (قانون العقوبات العام – قانون الإجراءات الجنائية) أو كان قانون الأحكام العسكرية.

السبب الثاني : أن يكون هناك خلل جوهري في الإجراءات ترتب عليه إجحاف بحق الدفاع ويقصد المشرع العسكري بهذه الحالة جميع حالات بطلان الإجراءات المتعلقة بحق الدفاع ، ويمتد الأمر كذلك ليشمل جميع حالات البطلان المبنية على الإخلال بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام وتلك المتعلقة بحسن تنظيم العدالة الجنائية. ولم يتطرق المشرع المصري للسبب الثاني الذي تطرق إليه المشرع الفلسطيني وهو أن يكون الحكم غيابياً

ب- الأحكام التي يرد عليها طعن الالتماس بإعادة النظر

الأحكام الباتة المصادق عليها سواء في الجنح أو الجنايات والصادرة من جميع المحاكم[٦١٥].

ج- إجراءات طعن الالتماس بإعادة النظر

١- يتم تقديم طلب الطعن كتابة خلال مدة خمسه عشرة يوما من تاريخ إعلان الحكم أو من تاريخ تبليغ المحكوم غيابا أو القبض عليه أو حضوره[٦١٦] إلى مكتب الطعون .

٢- بالنسبة للعسكريين يقوموا بتقديم الطلب لقادتهم الذين بدورهم يتولون إحالة الطلب لمكتب الطعون

قوة الشيء المحكوم فيه ولا يجوز الطعن في قراراتها أو أحكامها أمام أي هيئة قضائية أو إدارية خلاف ما نص عليه في هذا القانون " قصد الشارع من ذلك تبين ما للأحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الأحكام القضائية، و يترتب على ذلك أنه متى باشرت المحاكم العسكرية إجراءات المحاكمة و أصدرت حكمها و أصبح نهائياً فإن هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانوناً بإصداره يحوز قوة الشيء المقضي في نفس الواقعة فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى ، ذلك بأن الازدواج في المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون و تتأذى به.

(١) نصت المادة (١١٣) من قانون القضاء العسكري المصري لعام ١٩٦٦م على: "لا تقبل التماس إعادة النظر إلا إذا أسس على احد السببين الآتيين:أن يكون الحكم مبيناً على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، أو أن يكون هناك خلل جوهري في الإجراءات ترتب عليه إجحاف بحق المتهم

(٢) انظر نص المادة (١١٣) من قانون القضاء العسكري المصري لعام ١٩٦٦م السابق ذكرها .

(١) نصت المادة (١١٥) من قانون القضاء العسكري المصري لعام ١٩٦٦م على: "تكون من مهمة مكتب الطعن العسكرية فحص تظلمات ذوى الشأن والتثبت من صحة الإجراءات وإبداء الرأي ويودع في كل قضية مذكرة مسببة برأية ترفع إلى السلطة الأعلى من الضابط المصدق على الوجه المبين في هذا القانون.

٣- ينظر مكتب الطعون في الطلب ومن ثم يصدر حكمه وتقوم برفع الحكم إلى السلطة الأعلى من سلطة التصديق.

٤- لا يترتب على تقديم طلب الطعن إيقاف الحكم إلا في حالة حكم الإعدام.

٢- **الطعن أمام المحكمة العليا للطعون العسكرية "الطعن بالنقض"**[٦١٧]

يرى البعض أنه وباستحداث القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ م للمحكمة العليا للطعون العسكرية، وإضافتها لأنواع المحاكم العسكرية المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري ، ووضعها كأعلى درجة من درجات التقاضي في هذا القانون بالنسبة لنظر الطعون على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية الأدنى منها درجة على النحو الذي فصلته المادة ٤٣ مكرر من قانون القضاء العسكري ؛ فإنها تعد بذلك أدنى ما تكون إلى محكمة النقض في اختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها[٦١٨].

وتتشابه الإجراءات المتبع بالطعن بالنقض في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى حد كبير للإجراءات المتبعة في التشريع المصري، و فيما يلي سنشرح النقض في التشريع المصري موضحين الفروق بينه وبين النقض في التشريع الفلسطيني كما يأتي:

أ- **من له حق الطعن بالنقض**:

النيابة العامة، والمحكوم عليه[٦١٩]،ولكن ضمن حالات محددة مبنية على أحد الأسباب الآتية[٦٢٠]:

---

(٢) النقض طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر عن المحاكم العادية، يقتضي عرضه على محكمة عليا واحدة لمراجعته من ناحية صحة إجراءات نظر الدعوى، وقانونية النتائج التي انتهى إليها، ومحكمة النقض ليست محكمة فصل في الخصومة، بل أنها جهة شكوى ضد المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، فهي تحاكم الحكم من حيث صحة تطبيق القانون أو تأويله، وكذلك من حيث الإجراءات التي اتبعت في المحاكمة، إذا وقع بطلان أثر في الحكم، دون أن يكون لها في أصل رسالتها أن تتدخل في تصور الواقعة أو تقدير الأدلة، رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون الجنائي المصري، الطبعة الحادية عشر، دار الفكر العربي، ص(٨١٣) نقلاً عن: عبد المعطي عبد الخالق، مرجع سابق، ص(٣).

(٣)محمد عبد الله سلامة ، المحاكم العسكرية بين الشرعية القانونية والمساس بحقوق وحريات الأفراد، دار المعارف، ٢٠١١م، ص(١٨٧).

(١) نصت المادة (٤٣) مكرر من قانون القضاء العسكري المصري المضافة بالقانون رقم ١٦ والمتعلقة بالمحكمة العليا للطعون على : المحكمة العليا للطعون العسكرية مقرها القاهرة .وتؤلف من رئيس هيئة القضاء العسكري وعدد كاف من نوابه ومن القضاة العسكريين برتبة عقيد على الأقل ، وتتكون من عدة دوائر يرأسها رئيس المحكمة أو أحد نوابه برتبة عميد على الأقل . وتصدر الأحكام من خمسة قضاة عسكريين . وتختص هذه المحكمة دون غيرها بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليه في الأحكام النهائية التى تصدرها كافة المحاكم العسكرية في جرائم القانون العام على العسكريين أو المدنيين وتسرى على هذه الطعون القواعد والإجراءات الخاصة بالطعن بالنقض في المواد الجنائية المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وتكون أحكامها بأنه دون حاجة لأي إجراء . كما تختص هذه المحكمة دون غيرها بنظر طلبات

١- مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

٢- وقوع بطلان في الحكم.

٣- بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم.

ب- الأحكام التي يرد عليها الطعن بالنقض:

أن يكون الحكم صادراً من احد المحاكم العسكرية في جريمة من جرائم القانون العام في جناية أو جنحة فاصل في الموضوع بشكل نهائي[٦٢١].

ج- **إجراءات الطعن بالنقض:**

١- التقرير بالطعن.

التقرير بالطعن إجراء شكلي، جوهره إعلان شفوي يفصح به الطاعن عن إرادته في الاعتراض على الحكم في قالب النقض وفق ما حدده الشارع من قواعد[٦٢٢]. ويعد التقرير بالطعن من الحقوق الشخصية التي يباشرها صاحب الحق بنفسه أو من خلال محامي، ويجب التقرير بالطعن في خلال ستين يوماً تبدأ من تاريخ صدور الحكم نهائياً بالنسبة لجميع الخصوم ، ومن هنا يجب التقرير بالطعن وإيداع أسبابه لدى المحكمة العسكرية العليا للطعون العسكرية خلال ستين يوماً من تاريخ علم الطاعن رسمياً بالحكم بعد التصديق[٦٢٣].

هذا بخلاف القانون العسكري الفلسطيني الذي جعل مدة الطعن بالنقض خمسة عشر يوماً وجعل الجهة المختصة بالنقض رئيس هيئة القضاء العسكري.

٢- **تقرير بإيداع الأسباب في الميعاد:**

إعادة النظر التي تقدم في أحكام المحاكم العسكرية الصادرة في جرائم القانون العام وذلك طبقا للقواعد والإجراءات الخاصة بطلب إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية . ومتى صار الحكم بالإعدام باتا وجب رفع أوراق الدعوى فورا إلى رئيس الجمهورية ، وينفذ لحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة .

ولرئيس الجمهورية أو من يفوضه تخفيف الأحكام الباتة بعقوبة مقيدة للحرية أو وقف تنفيذها نهائيا أو لفترة محدودة . [١] حيث تختص هذه المحكمة دون غيرها بنظر الطعون المقدمة للنيابة العسكرية أو من المحكوم عليه في الأحكام النهائية لسنة ٢٠٠٧م.

(٢) انظر المادة (٣٠) مكرر من قانون القضاء العسكري المصري المواد السابق ذكرها موجودة في كتاب عبد المعطي عبد الخالق، طرق الطعن في الأحكام الصادرة ، عن المحاكم العسكرية، دار النهضة، ٢٠١٠م،).

(٣) انظر المادة (٤٣) مكرر من قانون القضاء العسكري المصري المضافة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧م.

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، ١٩٨٨م ، ص(١٤٤٧).

(٢)عصام أحمد غريب ، الطعن في الأحكام العسكرية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

وهو إجراء جوهري لقبول الطعن استلزمه قانون النقض للتأكد من جدية الطعن ويجب تقديم التقرير إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة النقض وهي المحكمة العليا للطعون العسكرية، مع ضرورة توقيع التقرير من الطاعن أو من ينوب عنه[٦٢٤].

٣- **إيداع الكفالة**

يلتزم الطاعن بإيداع كفالة مالية قدرها ثلاثمائة جنيه وعلة هذا الالتزام هي الحد من الطعون غير الجدية ، فمن يفكر في الطعن في الحكم ، إذ يجد نفسه ملزماً بإيداع كفالة ، ومهدداً بمصادرتها يحجم عن الطعن إذا لم يكن على جدية من طعنه، ومن شأن ذلك أن تقتصر المحكمة على النظر في الطعون الجدية[٦٢٥]، وهذا إجراء جوهري يترتب على مخالفته عدم قبول النقض. أما بالنسبة للنيابة العامة والمحكوم بعقوبة مانعة للحرية فيتم إعفاءهم من دفع الكفالة، مع ملاحظة أن المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات الجزائية لم ينص على إيداع كفالة.

٤- **نظر الطعن بالنقض:**

بعد التدقيق في طلب الطعن ، إذا قبلته المحكمة وكان مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، أما إذا كان الطعن مبنياً على بطلان الحكم أو بطلان الإجراءات، تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيه من جديد مشكلة من قضاة آخرين.

والطعن بطريق النقض لا يترتب عليه وقف التنفيذ الحكم المطعون فيه باستثناء الأحكام الصادرة بالإعدام حضورياً ، فلا تنفذ إلا بعد عرضها عن طريق النيابة العسكرية على محكمة الطعن العليا وصدور حكمها ، ويجوز للطاعن أن يطلب وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتاً لحين الفصل في الطعن.

---

(٣) نصت المادة (٣٤) من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م (قانون النقض) على :يحصل الطعن بتقدير فى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم الحضوري، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة.ويجب إيداع الأسباب التي بني عليها الطعن في هذا الميعاد ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً بالبراءة وحصل الطاعن على شهادة بعدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب، وعلى الطاعن في هذه الحالة إن يعين في طلبه المقدم للحصول على الشهادة المذكور محلاً مختاراً في البلدة الكائن بها مركز المحكمة ليعلن فيه بإيداع الحكم والأصح إعلانه في قلم الكتاب.وإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يوقع اسشبابه رئيس نيابة على الأقل.وإذا كان مرفوعاً من غيرها فيجب إن يوقع أسبابه محام مقبول إمام محكمة النص;كما نصت.المادة ٣٥:لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المذكور بالمادة السابقة.ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكاة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى، أو إذا صدر الحكم المطعون فيه قانوناً يسرى على واقعة الدعوى.

(١) فتحي محمد عزت، قانون القضاء العسكري الجديد، المرجع السابق، ص(٢٦٣).

هذا بخلاف القانون العسكري الفلسطيني حيث يتم تدقيق الحكم ونقضه من خلال رئيس هيئة القضاء العسكري أما في التشريع المصري فيتم من خلال محكمة النقض وهي المحكمة العليا للطعون العسكرية.

١- الطعن بطلب إعادة النظر أمام المحكمة العليا للطعون العسكرية:

"إعادة النظر طريق طعن غير عادي ،يقرره قانون الإجراءات الجنائية في حالات معينة، حددها على سبيل الحصر، ضد أحكام الإدانة البائة في الجنايات والجنح، لإصلاح خطأ قضائي تعلق بتقدير وقائع الدعوى"[٦٢٦] فهو طريق طعن يتم اللجوء إليه إذا شاب الحكم خطأ من حيث الوقائع أما لو كان الخطأ من حيث تطبيق القانون فيتم اللجوء للنقض.

وهذا الطريق من طرق الطعن بمثابة النظير لطريق إعادة المحاكمة في القانون العسكري الفلسطيني وفيما يلي نشرح هذا الطعن مع بيان الفروق بينه وبين الطعن بإعادة المحاكمة كما يأتي:

أ- من له حق الطعن بطلب إعادة النظر[٦٢٧]

يجب التميز بين حالتين من حالات صاحب الحق الطعن بطلب إعادة النظر وتتمثل في:

الحالة الأولى:

المشرع أعطى الحق للنائب العام و المحكوم عليه أو من يمثله قانونياً وفي حالة وفاته ينوب عنه أحد أقاربه ولكن ضمن حالات محددة مبنية على احد الأسباب الآتية:

١- إذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعي قتله حي.

٢- إذا حكم على شخص بجريمة وحكم فيما بعد على شخص أخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما ونتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليه.

٣- إذا حكم على الشاهد الذي شهد على المحكوم عليه بشهادة الزور، ولا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة.

٤- إلغاء الحكم الصادر من محكمة غير جنائية وكان هذا الحكم مبني عليه قرار الإدانة.

الحالة الثانية:

المشرع أعطى الحق للنائب العام وحده ضمن حالة محددة مبنية على السبب الآتي:

([١]) محمود نجيب حسني، شرح الإجراءات الجنائية، ط٢، المرجع السابق، ص(١٤٢٧).

([١]) نصت المادة (٤٤١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على "يجوز طلب إعادة النظر في الإحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية:١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حياً.٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقضين بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.٣- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور، وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.٤- إذا كان الحكم مبيناً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية والغي هذا الحكم.٥- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو إذ قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه."

إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان شانها إثبات براءة المحكوم عليه "و السبب في ذلك اتساع نطاق هذه الحالة وتميزها بالمرونة فخشي المشرع الإسراف في تقديم طلبات إعادة النظر.

ب- الأحكام التي يرد عليها الطعن بطلب إعادة النظر[٦٢٨].

يشترط في الحكم أن يكون بات صادر في جناية أو جنحة بعقوبة جنائية

ج- **إجراءات الطعن بطلب إعادة النظر.**

١- لا يوجد ميعاد محدد للطعن بإعادة النظر فيجوز التقدم بأي وقت.

٢- إذا كان الطلب من غير النيابة يتم تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة مبيناً فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والحالة التي يستند عل الطاعن مع إرفاق المستندات وما يلزم من الأدلة و على النائب العام رفعه للمحكمة النقض خلال ثلاث أشهر من تقديمه[٦٢٩].وهذا بخلاف التشريع الفلسطيني الذي يشترط تقديم الطلب إلى رئيس هيئة القضاء.

٣- يقوم مقدم الطلب بإيداع مبلغ مالي في خزينة المحكمة كضمانة للغرامة حال تبين عدم صحة طعنه[٦٣٠]. وهذا بخلاف التشريع الفلسطيني والذي لم يشترط إيداع مبلغ مالي.

٤- يقوم النائب العام برفع الطلب- سواء منه أو من الغير- لمحكمة النقض مع التحقيقات التي يكون قد أجراها والتي ارتأى النائب العام ضرورة إجرائها بتقرير يبين فيه رأيه[٦٣١].وعلى النيابة إعلان الخصوم بميعاد نظر الطلب من قبل المحكمة قبله بثلاث أيام[٦٣٢].

([٢]) انظر المادة (٤٤١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري السالف ذكرها.

([٢]) نصت المادة (٤٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري في الأحوال الأربع الأولى من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجة من بعد وته حق طلب أعادة النظر. وإذا كان الطالب غير النيابة فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند عليه، ويشفعه بالمستندات المؤيد له. ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدماً منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون قد رأى أجراءها إلى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند إليها. ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة في الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه.

([٣]) نصت المادة (٤٤٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على "في الأحوال الأربع الأولى من المادة (٤٤١) يحكم على طالب إعادة النظر إذا كان غير النائب العام، بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات إذا لم يقبل طلب".

([٤]) نصت المادة (٤٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على " في الأحوال الأربع الأولى من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجة من بعد وفاته حق طلب أعادة النظر. وإذا كان الطالب غير النيابة فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند عليه، ويشفعه بالمستندات المؤيد له. ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدماً منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون قد رأى أجراءها إلى

٥- لا يترتب على الطعن بإعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إلا في حالة الإعدام[٦٣٣].

٦- تفصل المحكمة بالطلب بعد سماع النيابة والخصوم وإجراء ما تراه مناسباً ويكون حكمها إما بالرفض وبقاء حكم الإدانة لأي سب قانوني ما –مقدم من غير ذي صفة مثلاً- وإما قبول الطلب وله أن تقضي بالبراءة أو تحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم[٦٣٤].وهذا بخلاف التشريع الفلسطيني والذي أعطى رئيس هيئة القضاء الحق في الفصل في طلب إعادة المحاكمة.

الخاتمة

عمل الباحث على تعريف نظام التصديق، ومن يختص به، وما صلاحيات جهة التصديق. ومن ثم انتقل الباحث للتعرف على الطعون العسكرية، وشرح الأسس العامة، والشروط للطعون وتتطرق للتقسيمات الفقهية للطعون وأهميتها، وتحدث الباحث عن الشروط الموضوعية والشكلية للطعون العسكرية، وفي الختام تحدث عن طرق الطعن الموجودة في القانون العسكري الفلسطيني، وطرق الطعن في القوانين العسكرية المقارنة.

أولاً: النتائج

١- التصديق لا يعتبر طريقة من طرق الطعن وإنما هو عبارة عن صلاحية ونفوذ يعطى للقائد الأعلى بنص القانون للإبقاء على هيبته ومكانته.

٢- أخذ المشرع العسكري الفلسطيني بنظام التصديق وأعطى صلاحية التصديق لجهتين وهما القائد الأعلى ورئيس هيئة القضاء العسكري .

٣- اخذ القانون العسكري المصري بنظام التصديق وأعطى صلاحية التصديق لرئيس الدولة والضابط المخول والضابط المفوض وكذلك القانون الأردني حيث أعطى هذه الصلاحية للملك ورئيس هيئة الأركان في حين القانون السوري واللبناني لم يأخذا بهذا النظام إلا في حكم الإعدام كأمر روتيني دون إعطاء أي حق لرئيس الجمهورية في التعديل أو التخفيف.

٤- يكون للجهة التي تصدق الأحكام الصلاحيات التالية:

محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند إليها. ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة في الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه.

(٥) نصت المادة (٤٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على "تعلن النيابة العامة الخصوم للجلسة التي تحدد لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

(١) نصت المادة (٤٤٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على: "لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام.

(٢) نصت المادة (٤٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على "تفصل محكمة النقض في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة أو الخصوم ويعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك، فإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضى ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة وإلا فتحسل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، مشكلة من قضاء آخرين للفصل في موضوعها ما لم ترى إجراء لذلك بنفسها. ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحكمة، كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو عتهه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة تنظر محكمة النقض في موضوع الدعوى، ولا تلغى من الحكم إلا ما يظهر لها خطأه.

أ- تخفيض العقوبات المحكوم بها.
ب- إلغاء كل العقوبات أو بعضها أصلية كانت أم تبعية.
ج- إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها.
٥- أخذ المشرع الفلسطيني بطرق الطعن العادية وهي الاستئناف و الاعتراض وطرق الطعن غير العادية وهي إعادة المحاكمة والنقض متشابهاً بذلك مع المشرع العسكري اللبناني.
٦- طرق الطعن في القانون العسكري المصري التماس النظر و النقض، أما طرق الطعن في القانون السوري فهي الاعتراض والتمييز (النقض) وإعادة المحاكمة في حين أخذ المشرع الأردني بالاستئناف و إعادة المحاكمة الأمر الذي يدلل أن هذه القوانين ضيقت من نطاق ضمانة الطعن بل أن المشرع السوري ذهب إلى تشديد الحكم حال تبين أن الطعن في الحكم غير صحيح الأمر الذي أخل معه بأهم مبدأ من مبادئ الطعن وهو ألا يضار الطاعن بطعنه.
د- إعادة المحاكمة بقرار مسبب.

ثانياً- التوصيات

١- الذي ينظر الطعن بالنقض هو رئيس هيئة القضاء وليس محكمة للنقض أو التمييز على غرار القوانين المقارنة وهذا أمر فيه نظر حيث أن المقصود من الطعن بشكل عام هو تدارك وتصحيح الأخطاء فكيف لشخص واحد أن يعدل أخطاء هيئة محكمة مكونة من ثلاثة قضاة. فيا حبذا لو تدارك المشرع العسكري الفلسطيني مستقبلاً هذا التعارض وقام بتصحيحه بأن يجعل محكمة تتولى الطعن بالنقض – المحكمة العسكرية العليا-حفاظاً على العدالة والنزاهة وتدارك الخطاء.

٢- المشرع العسكري الفلسطيني جعل مدة تقديم طلب الطعن بالاستئناف عشرة أيام لجميع الأطراف ومع عبء المهام الموكلة للنيابة قد تتقاعس عن أو يسهو عليها تقديم طلب فيا حبذا لو أن المشرع مد هذه المدة لصالح النيابة فجعلها خمسة عشر يوماً .

٣- المشرع الفلسطيني أعطى للقائد الأعلى صلاحيات في التصديق على الحكم تصل إلى درجة إلغاء العقوبة الأمر الذي يفقد القضاء هيبته ويسمح بتدخل القائد بعمل القضاء مما ينعكس سلباً على مصداقيته فيا حبذا لو عمل المشرع الفلسطيني على تخفيف هذه الصلاحية.

قائمة المراجع

أولاً/ المصادر:

- **القرآن الكريم.**
- **السنة النبوية.**
- **المراجع العربية:**
- **الكتب والرسائل العلمية:**

١- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ- ١٩٩٣م، ج١٣، ص٢٦٦؛ الرازي: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار عمار، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ص١٩٧؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص٥٦٤.

٢- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، ١٩٨٦م ، باب هدايا العمال، حديث، ٩٧٥٣.

٣- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة١٩٩٣م.

٤- أحمد فخر الدين، وهشام زوين، الجرائم والقضايا العسكرية، مطبعة نور الإيمان، ط٣، ٢٠١١م.

٥- أشرف مصطفى توفيق، دفاع المتهم في الجرائم العسكرية، إيترك للطباعة والنشر، القاهرة ٢٠٠٦م.

٦- ساهر إبراهيم الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط١، ٢٠١٠م.

٧- غربال.

٨- عبد الحميد لطفي العيله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة التحرير لعام ١٩٧٩م، الطبعة الأولى، مطبعة منصور، غزة١٩٩٥م.

٩- عبد الرؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية تأصيلا وتحليلاً، منشأة المعارف، ١٩٨٤م.

١٠- عبد المعطي عبد الخالق، طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، دار النهضة ٢٠١٠م

١١- عبد المعطي عبد الخالق، الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة لعام ٢٠٠٥م .

١٢- عزت مصطفي الدسوقي، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، دار محمود للنشر والتوزيع ٢٠٠٤م.

١٣- عصام أحمد غريب، الطعن في الأحكام العسكرية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

١٤- فلاح عواد العنزي، الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي والمقارن لعام ١٩٩٦م.

١٥- قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة تشريعات القضاء العسكري، منشأة دار المعارف،٢٠٠٤م.

١٦- مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ط٥ ، ١٩٨٢م.

١٧- محمد عبد القادر العبودي، التماس إعادة النظر في الأحكام العسكرية الصادرة من المحاكم العسكرية، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، العدد السادس، يناير ٢٠٠٢م.

١٨- محمد عبد الله بكر أبو سلامه، المحاكم العسكرية بين الشريعة والقانون والمساس بحقوق وحريات الأفراد، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠١٢م

١٩- محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧١م.
٢٠- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٢م.

- **المراجع الأجنبية:**

٢١- Manual of Service law. Ministry of Defence .Joint Service Publication (JSP) ٨٣٠. Volumes ١-٣. Vol and ٢ Edition ١.٠ ٢٠٠٩ والمشار إليه في موقع

٢٢- *G.* Levasseur, Les techniques de l'individualisation judicaire, Rapport de synthèseprésenté au VIII Congrès international de défense sociale, Paris, novembre *١٩٧١*, RSC. *١٩٧٢*, p. *٣٢٧* ; Les techniques de l'individualisation judicaire, Ouvrage collectif, Préf. M. Ancel, Cujas, *١٩٧١*

- **المجموعات القضائية.**

٢٣- مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض ، المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية.
٢٤- مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة العدل العليا ، المكتب الفني لمحكمة العدل الفلسطينية.

- **القوانين العسكرية.**

٢٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩م.
٢٦- قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام ١٩٧٩م.
٢٧- قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم ٤ لعام ٢٠٠٨م
٢٨- قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م.+
٢٩- قانون القضاء العسكري المصري ،رقم ٢٥ لعام ١٩٦٦م وتعديلاته بقانون رقم (١٦) لعام ٢٠٠٧م.
٣٠- قانون الإجراءات الجزائية المصري.